في جماعة اخرى ولا تجمع الصلاة بذلك المسجد مرة اخرى ومن صلى وحده يعيد
معه بعضهم ويجمع وحده لينال فضل الجماعة لان المشقة حاصلة في حقه ويقول سمع الله لمن
حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد ويكره كراهة تنزيه في كل مسجد له امام راتب ان
تجمع فيه الصلاة مرتين قبل الامام الراتب او معه او بعده لان ذلك يؤدي الى التباغض
والتشاجر بين الائمة واذا بينهم ف وعلى هذا التعليل ينبغي التحريم وظاهر كلامه
ان الكراهة باقية ولو اذن الامام وهو ظاهر المذهب لان من اذن للرجل ان يؤذيه
لا يجوز له ذلك ومن صلى صلاة من الصلوات المفروضات وحده او مع جماعة اماما
كان او ماموما فلا يؤم فيها احدا لانه يكون في الثانية متنفلا والمعروف من المذهب
انه لا يجوز ان يأتم المفترض بالمتنفل ويعيد من ائتم به ابدا جماعة ان شاء الله
وعلى ظاهر المذهب او افذاذا عند ابن حبيب واذا سها الامام في صلاته وسجد
لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه ظاهره ولو كان مسبوقا والمسئلة ذا
ت تفصيل نقلناه في الكبير والاصل فيما قال ما رواه الدار قطني انه صلى الله
عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا
تختلفوا عليه وهذا عام في كل ما يصدق عليه الاختلاف من افعال الصلاة واقوالها
وجميع هيئاتها ولا يرفع احد من المامومين راسه من الركوع والسجود قبل الامام
لما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام
ان يحول الله وجهه وجه حمار او يحول صورته صورة حمار وفي لفظ لمسلم انه
عليه الصلاة والسلام قال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود
ولا بالقيام ولا بالانصراف ولا يفعل احد بعض الكلام من افعال الصلاة الا بعد فعله
لما في الصحيحين عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن
حمده لم يحن احد منا راسه حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع
سجودا بعده ويفتتح المأموم بالتكبير بعده اي بعد تكبير الامام على جهة الوجوب
فمن سبقه به او ساواه فيه بطلت صلاته وسيأتي حكم ما اذا احرم بعده وسلم

معه ويقوم المأموم من اثنتين بعد قيامه اي الامام مستقلا على جهة الاستحبا
ب ويسلم بعد سلامه على جهة الوجوب فمن سبقه به او ساواه بطلت صلاته وما
سوى ذلك اي الافتتاح والقيام من اثنتين والسلام بعده كالانحطاط للركوع والسجود
والقيام الى الثانية والى الرابعة فواسع اي جائز ان يفعله معه وبعده احسن اي افضل
وقد نص في المختصر على كراهة مساواته في غير تكبيرة الاحرام والسلام وكل سهو سها
ه المأموم في حال قدوته بالامام فالامام يحمله عنه لحديث الدار قطني المتقدم و
قيد نا بحال القدوة احترازا عما اذا كان مسبوقا وسهى في قضائه فان الامام لا يحمله
عنه لان القدوة قد انقطعت فحكمه الان حكم المنفرد ثم استثنى من الكلية التي
ذكرها مسائل فقال الا ركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام او السلام او اعتقاد
نية الفريضة لان هذه من الفرض والفرض لا يسقط بالسهو ولا يجزئ عنه السجود
ومن فضائل الصلاة انه اذا سلم الامام من الفريضة فلا يثبت في مكانه بعد سلا
مه سواء كانت الصلاة مما يتنفل بعدها او لا فقوله ولينصرف تكرار لانه بمعنى
لا يثبت ف وهل ينصرف بجملته وهو ظاهر كلامه او يتحول اليسير الا وهل الانصراف خرو
جه من المحراب او تحويله يمينا او شمالا الا ان يكون يتحول الى جهة شاء واختلف
في علة الانصراف فقيل لان الموضع لا يستحقه الا من اجل الصلاة فاذا فرغ فلا يستحقه
بعدها وقيل لما يخالطه من الرياء والعجب والظاهر ان هذا الوجه التعليل ونقل
عن الشافعي رضي الله عنه انه يثبت بعد سلامه قليلا لما في صحيح مسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلا
م ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم استثنى من انصراف الامام
بعد سلامه مسئلة فقال الا ان يكون في محله وهو داره في الحضر ورحله في السفر
فذلك يعني الجلوس بعد سلامه واسع اي جائز لانه مأمون مما يخاف منه
فائدة الفرابي كره ملك وجماعة من العلماء لائمة المساجد والجما
عات الدعاء عقب الصلاة المكتوبة جهرا للحاضرين فيجتمع لهذا الامام
التقديم وشرف كونه ينصب نفسه واسطة بين الله تعالى وبين عباده في تحصيل

الحمد لله ونقل النواوي عن بعض العلماء انه يجوز للمأموم بعد سلام الامام ان يستديم الجلوس للدعاء ويطيل ما شاء انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)